

تعليمات جمركية رقم (١٧٥) لسنة 2018

بشأن تشديد الرقابة في تطبيق الإجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية

مدير عام الجمارك:

إحفاً للتعليمات الجمركية رقم (73 لسنة 2014)، (9 لسنة 2018) بشأن الإجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ونظراً لأهمية مكافحة غسل الأموال، والتخفيف من المخاطر، من خلال تضافر جهود كافة الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات، وتطوير سبل التحريات، وتوخي الحيطة والحذر باتخاذ التدابير الاحترازية لتشديد الرقابة لمنع انتقال الأموال عبر المنافذ المختلفة للبلاد.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التشديد في تطبيق أحكام المادة (20) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بطلب الإفصاح من المسافرين (المغادرين والقادمين لدولة الكويت) عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول، وفق نموذجي الإفصاح (دخول وخروج) المرفقين بقرار وزير المالية رقم (24) لسنة 2014 في شأن الإجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون رقم (106) آنف الذكر، مع ضرورة التأكيد على المفتشين الجمركيين نحو سؤال المسافرين عما بحوزتهم من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول، وفي حال الضبط، يتم التنسيق مع إدارة البحث والتحري الجمركي، وإعداد محضر ضبط بالواقعة من قبل المفتشين الجمركيين وبمعرفة التحريات المالية.

للعلم والإيعاز لاتخاذ اللازم والتقييد بموجبه.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ: 2018/10/01

تسخة إلى: - ديوان المحاسبة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)

/ / عبدالرحيم المصري

السيد / جمال قاسم الجبلوي  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك